

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَطَنُ الْمِصْرِيّ

جُمْهُورِيَّةُ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ - عِلْدُ غَيْبِ عِثْبَانِيَّةٍ

(العدد ٦٠ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ - ٢٩ يوليه سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٥)

محتويات العدد

رقم الصفحة

- ١ قانون رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء الرسوم المقررة لوثائق السفر الصحية
- ٢ قانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ بإضافة مادة جديدة برقم ٣١٦ مكررا الى الباب الثامن من قانون العتبات
- ٢ قانون رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء وإلغاء بعض الوظائف في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى الرسوم المقررة للوثائق الصحية والنوايا ودخول الحدود
رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه .

مادة ٢ - يعمل بهذا القانون اعتبارا من ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢

مادة ٣ - على وزيرى الصحة العمومية والمالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون ، كل فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٩ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف جمال عبد الناصر حسين بكباقي (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

قانون رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٤

بالغاء الرسوم المقررة لوثائق السفر الصحية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر

الصحي ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،